بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

محكمة التمييز

الدائرة المدنية الثالثة

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٠

برئاسة السيد المستشار/ د. عبيد مجول العجمي وكيل المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ جمال سعد و مصطفي ثابت

و صلاح بدران و فوزي حمدان

وحضور الأستاذ/ حمد الوقيان رئيس النيابة

وحضور السيد/ يوسف حياتي أمين سر الجلسة

في الطعن بالتمييز المرفوع من:

ضد

١- وكيل وزارة الداخلية - بصفته.

٢- الأمين العام لمجلس الوزراء - بصفته.

والمقيد بالجدول برقم لسنة ٢٠٢٣ مدني/٣

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق- تتحصل في أن الطاعن أقام على المطعون ضدهما الدعوى رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري كلى حكومة بطلب الحكم بندب خبير للاطلاع على ملف الدعوى وما به من مستندات لاحتساب مكافأة الاستحقاق المقدرة له في ضوء القرار الوزاري رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بواقع أجر سنة ونصف تمهيداً لإلزامهما بما يسفر عنه تقرير الخبير وقال بياناً لذلك أنه

التحق بالعمل لدى وزارة الداخلية برتبه عسكري بتاريخ ١٩٩١/٨/٢ حتى أحيل للتقاعد برتبه وكيل ضابط في تاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وكانت مدة خدمته قد تجاوزت ٢١ سنة وكان القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ خصص للعسكرين المتقاعدين معاشات استثنائية ومكافأة استحقاق عن نهاية الخدمة وإذ امتنع المطعون ضدهما بصفتيهما عن صرفها له رغم توافر شروط استحقاقه لها لذا كانت الدعوى. حكمت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ قضت بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي برفض الطعن وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث أن الطعن أقيم على سببين ينعي بهما الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفي بيان ذلك يقول أن قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ عندما صدر في صيغته الأولى قبل تعديله كان يطبق على كافة العسكريين طبقاً للفئتين الثانية والثالثة البند ثانياً من القرار وقد صدر صحيحاً في صيغته الأولى قبل تعديله وقصره على الفئه الأولى دون الفئتين الثانية والثالثة واستحداث حكم مغاير وإذ أمتد القرار بقرارات وزارية أخرى حتى تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وكان الثابت أنه أحيل للتقاعد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ برتبه وكيل ضابط عن مدة خدمة أكثر من عشرون سنة وأقل من خمسة وعشرون في ظل سريان القرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ في صيغته الأولى فانه يستحق مكافأة الاستحقاق طبقاً للفئة الثانية من البند ثانياً من القرار سالف الذكر بواقع راتب سنة ونصف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدعوى قولاً

أن القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ قاصر تطبيقه على الضباط دون ضابط الصف والافراد فانه يكون معيباً بما يستوجب تمييزه.

وحيث أن هذا النعي سديد ذلك أن المقرر أن قضاء هذه المحكمة أن الأصل أنه لا تسرى أحكام القوانين وما في حكمها من القرارات الوزارية إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها فليس للمحام أن ترجع إل الماضي لتطبيق القرار الوزاري الجديد على علاقات قانونية لشأن قبل نفاذه أو على الاثار التي ترتبت في الماضي على هذه العلاقات قبل العمل بالقرار الوزاري بل يجب على القاضي عند بحثه في هذه العلاقات وما يترتب عليها من آثار أن يرجع إلى القرار الوزاري الساري عند نشوئها وعند انتاجها لهذه الاثار وأن المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي وقد جاء الدستور مؤكداً هذا الأصل بالمادة ١٧٩ منه ومن ثم فان القرارات الإدارية تنظميه كانت أو فردية فيما وقع قبلها فإذا تضمن القرار الإداري انسحاب أثره على الماضي خصوصاً فيما لا يتفق وصالح الافراد المعنين به كان في هذا الصدد معيباً بمخالفة القانون والاعتداء الصارخ عليه عدم الأثر في خصوص رجعيته وان مجلس الوزراء بعد أن أصدر القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٨ مبينان به شروط مكافأة الاستحقاق لمن يرغبون في التقاعد مبكرا من العسكريين رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني ونص في البند ثانياً منه على أن تكون مكافأة الاستحقاق لهم وفقاً للآتي الفئه الأولى: لمن بلغت خدمته الفعلية ٢٥ سنة فأكثر أو من انتهت خدمته بالوفاة أو الإصابة أثناء العمل بواقع سنتين والفئه الثانية لم بلغت خدمته الفعلية عشرين سنة فأكثر ولم تصل إلى ٢٥ سنة بواقع راتب سنة ونصف والفئه الثالثة لمن انتهت خدمته بإحدى حالات التقاعد غير المذكورة بالفئتين الأولى والثانية ويستحق هذه المكافأة بواقع راتب سنة وقد نص على ان يسرى إعتبارا من

٢٠٠٨/٤/٢٨ حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ ثم عاد وعدل عن ذلك بكتابه رقم ١٩٤٢/٢٠ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بأن قصر استحقاق تلك المكافأة على الفئه الأولى فقط متى توافرت شروطها والغي ما تضمنه بشأن المكافأة للفئتين الثانية والثالثة وقد ثبت انه تم مخاطبة الجهات المختصة بهذا القرار في صيغته الأولى قبل تعديله بذات الرقم والتاريخ ومن ثم فان ما صدر من مجلس الوزراء على النحو السالف البيان هو في حقيقته قرارين كلاهما يحمل حكماً مختلفاً عن الآخر في هذا الخصوص ويفصل بينهما فترة زمنية كافيه لترتيب الاثار والمراكز القانونية وإذ اعطى القرار الأخير ذات القرار الأول وتاريخه ومن ثم فانه يكون قد تضمن انسحاب أثره على الماضي وفيما لا يتفق وصالح الافراد المعنين به هو أمر محظور ينص الدستور ومن ثم يكون عدم الأثر بشأن التطبيق على الطاعن. لما كان ذلك وكان القرار قد تم تجديد سريانه حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠٠٩ وتم تجديد سريانه حتى ٢٠١٣/١٢/٣١ بموجب القرار رقم ١٣٤٣ وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن التحق بالعمل بوزارة الداخلية برتبه عسكري حتى أحيل للتقاعد برتبه وكيل ضابط بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠ وأن مدة خدمته تجاوزت ٢١ سنة ولم تصل إلى ٢٥ سنة في ظل سريان القرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ في صيغته الأولى قبل تعديله ومن ثم فانه يستحق مكافأة الاستحقاق بواقع راتب سنة ونصف عملاً بالفئه الثانية من البند ثانياً من القرار رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ في صيغته الأولى قبل تعديله وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن قولاً أن مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها في القرار ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ لا يطبق إلا على الضباط دون صف الضباط والافراد فانه يكون معيباً بما يوجب تمييزه.

وحيث أنه عن موضوع الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان الحكم المستأنف قضى برفض الدعوى مما يتعين الغاؤه

والقضاء مجدداً بإلزام المستأنف ضده الأول بصفته (وكيل وزارة الداخلية) بأن تؤدي للمستأنف مكافأة الاستحقاق بواقع راتب سنة ونصف عملاً بالبند ثانياً الفئة الثانية من القرار الوزاري رقم ٤٩٥ لسنة ٢٠٠٨ في صيغته الأولى قبل تعديله بعد خصم ما تم صرفه منها.

للهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتمييز الحكم المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الأول بصفته بالمصروفات وعشرين دينارا مقابل أتعاب المحاماة.

ثانياً: في موضوع الاستئناف رقم لسنة ٢٠٢٢ تجاري مدني حكومة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإلزام المستأنف ضده الأول بصفته بأن يؤدي للمستأنف مكافأة الاستحقاق بواقع راتب سنة ونصف بعد خصم ما تم صرفه منها وألزمت المستأنف ضده الأول بصفته بالمصروفات وعشرة دنانير مقابل أتعاب المحاماة.

أمين سر الجلسة

وكيل الجلسة